

## علاقة القصاص والدية بمقاصد الشريعة: دراسة تحليلية

### The Relationship between *Qisas*, *Diyat* and the Objectives of Syariah: An Analytical Study

Ahmad Bin Muhammad Husni<sup>1</sup>, Muhammad Yosef Niteh<sup>2</sup>, Maad Ahmad<sup>3</sup>

#### الملخص

يعتبر القصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم العوامل لاستقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضاً الاحتفاظ بكرامة الإنسان وحرية، فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضاً. والقصاص يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجريمة والعقوبة بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة المرتكبة كما يمثّل القصاص العقوبة الرادعة التي تنتظر المجرم الذي ردع المجني عليه وأوليائه والمجتمع الذي يعيش فيه بهذه الجريمة البشعة، وبالإضافة إلى هذه المعاني، فإن القصاص يشفي غيظ المجني عليه، وغيظ أوليائه. نهجت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به محاولاً تحليلها تحليلاً أصولياً وفقهياً بما يناسب واقعنا المعاصر ومقاصد الشريعة. فخلصت الدراسة على أن الشريعة الإسلامية وضعت تشريعات حكيمة للمحافظة على أنفس الناس و أطرافهم من الاعتداء عليها، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء وهو القتل و جعلت لولي المقتول حق العفو مجاناً أو على بدل من المال (الدية)، ورتبت على قتل الخطأ بعض العقوبات – دية مخففة – التي تجعل الإنسان يراعي في تصرفاته وأفعاله. وهو الذي يحقق مقصد الشريعة في الحفاظ على النفوس.

**كلمات مفتاحية:** مقاصد الشريعة، القصاص، الدية، الجريمة، العقوبة.

<sup>1</sup> Ahmad bin Muhammad Husni, Phd Syariah, UKM. Jabatan Syariah, Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM). ahmedking25@ukm.edu.my

<sup>2</sup> Muhammd Yosef Niteh, Phd Peradaban Islam (Syariah) UKM. Jabatan Kefahaman dan Pemikiran Islam, KUIS. myosef@kuis.edu.my

<sup>3</sup> Maad Ahmad, Sarjana Fiqh dan Usul Fiqh UIAM. Jabatan Kefahaman dan Pemikiran Islam, KUIS. maad@kuis.edu.my.

### ABSTRACT

*Qisas (the law of retaliation) in Islamic law is considered as the most important factor to secure the lives of the people, and in turn creating justice within the society. It also preserves human dignity and freedom. The punishment will cleanse the offender from the sins he has committed, and give chance to others to live. Without qisas, people would destroy each other through hostility, hatred and revenge. Hence to avoid from this kind of damage and to secure the lives of the people, Islamic law has placed the qisas punishment. This law of retaliation is aimed to achieve the equality between the crimes and the sentence so that the penalty shall be equal to the crime committed and to deter the criminal who had terrified the victim and his community. In addition, qisas will heal the rage of the victim and the family. This study has adopted the inductive analytical approach to gather the views of scholars and researchers, and their evidences and arguments on the subject. This study is also to gather and analyze the texts related to qisas using the Principle of Fiqh and Usul Fiqh according to the objectives of Islamic Law. This study has found that the Islamic Law has placed a wise legislation to preserve the souls and limbs of the people. In qisas, the highest punishment for murder convictions would draw the harshest punishment which is death sentence. However, the victim's family is given a choice either to forgive the murderer or to request for diyyat (compensation payment), and the Islamic Law has also set a simple diyyat for those who killed unintentionally. This is to make the human more careful in his actions and from being ignorant towards criminal matters. This rule is to realize one of the main objectives of syariah which is to preserve human lives.*

**Key Words:** Objective of Syariah, retaliation, Crimes.

### تمهيد

يتردد كثيراً في هذه الأيام الحديث عن مقاصد الشريعة، ففي كل بحث لمعالجة مشكلة من المشكلات أو في كل كتاب عن الشريعة يبرز موضوع المقاصد كمنهجية ضرورية للخروج من أي أزمة و للتعامل مع النص الثابت الخالد للتفاعل مع المتغيرات و المتجدد في حياة الأمة . فالشريعة معقولة و أحكامها معقولة المعنى و المفروض – حتى لا تتحول الشريعة إلى قوالب و شكليات – أن نكتشف المعاني التي يلاحظها الشرع و يريد منا أن نؤصلها في حياتنا و ذلك من خلال دراسة شاملة للنصوص الواردة في الموضوع الذي ندرسه، فالقصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم العوامل لاستقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضاً الاحتفاظ بكرامة الإنسان وحرية فهو طهره للمقتول و حياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم و عدل بين القاتل والمقتول، فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضاً استيفاءً ومن خلال استحضار شامل لخصائص الشريعة و مقاصدها العامة. فإن العصر الذي نعيش فيه هو عصر انهارت فيه كل السدود و

الحدود و لم يعد بالإمكان أن نحجر على الناس في ما يسمعون أو يقرأون، فلا بد من تزويد الأمة بمعيار و ميزان للتعامل مع ما ما تسمع و ما تقرأ و ذلك بإشاعة ثقافة المقاصد العقلانية العملية التي تربط الأحكام بوظيفتها و دورها في ترقية النفس و تزكية الحياة. ويعتبر القصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم العوامل لاستقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضاً الاحتفاظ بكرامة الإنسان وحرته فهو طهره للمقتول و حياة للنوع الإنساني، فالقصاص يشفي غيظ المجني عليه، وغيظ أوليائه. وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، و مصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً، و مصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه و غضبه في النار.

### منهج البحث:

نحجت هذه الدراسة المنهج الاستقرئي والتحليلي، فيقوم الباحثون باستقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المتعلقة بمقاصد الديات والقصاص، وكذلك أقوال العلماء المتعلقة بها ثم محاولة تحليلها حسب الواقع طبقاً لقواعد الأصوليين والفقهاء في هذا المجال.

### تشريعات القصاص وعلاقتها بالمقاصد

مفهوم القصاص: لقد عرفه العلماء بتعريفات عديدة منها: "بأنه عقوبة مشروعة تعنى معاقبة الجاني بمثل ما جنى حقاً لله ولعباده، سواء كانت جنائته القتل أو غيره، فالقتل بالقتل والجرح بالجرح وقطع العضو بما يماثله (ابن رشد: ١٩٨٩م). وعرفه الفقهاء فقالوا: "القصاص هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنائته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره" (عوده: ١٩٨٢م).

واشترط العلماء لوجوب القصاص شروطاً في حالة وقوع القتل وشروطاً لما دون القتل كالجروح أو إتلاف بعض الأعضاء من جسد الإنسان .

- ١ . أن يكون القاتل متعمداً القتل .
- ٢ . أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً .
- ٣ . أن يكون المقتول مساوياً للقاتل في الدين والحرية .
- ٤ . ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول .
- ٥ . أن يكون المقتول ممن لا يحل دمه .
- ٦ . أن تكون الأداة التي استعملت في القتل تتسبب في القتل في الغالب .
- ٧ . موافقة أهل المقتول على القصاص من الجاني : وأضيف أنه لا يُقتل القاتل إلا بعد أن يؤخذ رأي أهل القتل فيه ، فإن طلبوا قتله قُتل وكان القتل كفارة له ، وإن عفوا عنه وأخذت منه الدية التي تقدر بحوالي (٤٢٥٠) جراماً من الذهب تقريباً ، وعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين (السراج: ٢٠٠٠م).

وأوضح المفسرون والفقهاء شروطاً للقصاص من الجروح نوجزها في التالي :

- ١ . أن يكون القصاص بعيداً عن الجور والظلم عند الاستيفاء من المعتدي الجاني .
- ٢ . أن يكون العفو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف من قبل الجاني .
- ٣ . التماثل في الصحة فلا يقطع العضو الصحيح من الجاني في حين أنه قطع عضواً مشلولاً للمجني عليه ولا العين السليمة بالعين المكفوفة .
- ٤ . لا يقام القصاص إلا بعد أن يشفى المجني عليه ، فإن شفي وعاد لهيئته ولم يحدث نقصان فليس فيه قصاص وإن كان هناك نقصان أقيم القصاص بحسب ما قطع .
- ٥ . أن يكون القصاص ممكناً إقامته على الجاني بنفس ما أحدثه من ضرر ، وإن تعذر ذلك تُترك الأمر إلى العقوبة التعزيرية ، وتُقدر حينئذ الدية حسب الضرر الواقع (إسماعيل: ٢٠٠١م).

فتشريع الشارع لهذه الشروط والاحتياط في تحديده هو من جل تحقيق المساواة والعدل وحفظ نفوس الإنسان وأعضائهم من اعتداء المعتدي وجناية الجاني فهو عين حفظ النفس الذي هو ضروري من ضروريات خمسة التي تبنى عليها المقاصد الشرعية.

### مقصد التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في القصاص.

لا خلاف بين الفقهاء في قتل الرجل بالرجل وقتل المرأة بالمرأة لوجود التساوي والتكافؤ بين القاتل والمقتول، ولكنهم اختلفوا في حكم قتل الرجل بالمرأة، وهل تعتبر المرأة في هذه الحالة مكافئة للرجل الذي يراد القصاص منه. والذي عليه جمهور الفقهاء هو ثبوت القصاص بينهما لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ (المائدة: ٤٤)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافؤ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم" (البخاري: ١٩٧٩م). وروى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة" (ابن رشد: ١٩٨٩م).

وتبدوا الحكمة من المساواة بين الرجل والمرأة في وجوب القصاص واضحة في أن النصوص الشرعية صريحة وواضحة في المساواة بينهما، وأنه لا فرق بين رجل وامرأة، وإذا كان الرجل يقتل من الدور الذي تقوم به المرأة ولا يجوز أن يكون هذا مبرراً لتمييز الرجل عن المرأة، بل إن مثل هذا الرأي يعتبر شاذاً لمخالفته لعموم النصوص الشرعية، ولأنه مخالف لمبدأ المساواة التي أقرها الإسلام.

قال ابن رشد: "وأما قتل المؤمن بالكافر فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر. ومن قال به الشافعي والثوري وأحد وداود وجماعته، وقال قوم: يقتل به، ومن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وقال مالك والليث: لا يقتل إلا أن يقتله غيلة فيذبحه وبخاصة على ماله" (ابن رشد: ١٩٨٩م).

واستدل الفريق الأول لمذهبه (أبو زهرة: ١٩٦٦م) بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية: فمن القرآن الكريم أن آية القصاص نزلت خاصة بالمسلمين، ووجه الخطاب فيها للمؤمنين وقال الله فيها: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (البقرة: ١٧٨). والأخوة التي أشارت إليها الآية خاصة بالمؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات: ١٠). ومن السنة ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقتل مسلم بكافر" (البخاري: ١٩٧٩م)، وبالتالي فلا يقتل المسلم بالكافر، لأن ذلك على خلاف السنة. وقالوا: إن القصاص يدفع بالشبهة، وفي عصمة الذمي شبهة، وهذه الشبهة هي الكفر، وقد ينتقض هذا الذمي العهد الذي بينه وبين المسلمين، وهذا الاحتمال يثير الشبهة ويدفع به القصاص عن المسلم، لأن الأصل في الكفر أنه يبيح الدم، وعقد الذمة يمنع من هذه الإباحة، واستمرار وجود الكفر ولو مع عقد اذمة يورث شبهة، وتدرأ الحدود بالشبهات" (البخاري: ١٩٧٩م).

أما الفريق الثاني الذين يرون أن المسلم يقتل بالكافر، - ومنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقوله أيضاً: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وهذه النصوص تفيد في عمومها أنه ليس هناك تفریق بين المسلم وغير المسلم كالذي في موضوع القصاص، والخطاب في جميع الآيات للناس جميعاً، ويقتضي هذا الخطاب أن يطبق على الناس جميعاً نظراً لأن الإسلام أقر مبدأ المساواة والعدالة بين الناس، وليس هنالك ما يخص هذا العموم (الجندي: ٢٠٠٥م).

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين يظهر لنا أن أدلة الرأي الأول الذي يقوم بعدم قتل المسلم بالذمي لا تعتبر حجة لهم، لأن الخطاب إذا كان موجهاً للمؤمنين فإنه لا يعني أن غير المؤمنين لا يدخلون ضمنه، وبخاصة وأن هناك نصوصاً أخرى واضحة موجّهة للناس جميعاً، أما النص الذي يقول فيه الرسول الكريم بعدم قتل المسلم بالكافر، فإنما يريد بذلك الكافر الحربي لا الذمي الذي أعطى الأمان.

ولهذا فإن القول بالمساواة بين المسلمين والذميين في موضوع القصاص أمر يقتضيه عدل الإسلام الذي أقر المبادئ العادلة التي تنم عن المساواة الإنسانية بين بني البشر إلا فيما تستدعيه الضرورة وفي حدود تلك الضرورة (الجندي: ٢٠٠٥م). ولذلك نجد أن الخلفاء الراشدين كانوا يقتلون المسلم بالذمي تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي تقتضيه الأخلاق الإسلامية الرفيعة (أبو زهرة: ١٩٦٦م).

وإن المقاصد الشرعية تقوم على أساس تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد وتطهير المجتمع، وتحقيق الفطرة السليمة وهي الدين الإسلامي قال تعالى: فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت أهل البيت فطر الناس عليها. فهي جملة الدين بعقيدته وتشريعاته، ولما كان القصاص أحدها فإن تحقيقه يكون تحقيقاً لها، واتصافاً بها، إذ هي التي خلق عليها، فهي حالة نفسية للإنسان التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات، والعادات الفاسدة، فالأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم. وهي إذن الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه، وتشريع القصاص يحفظ هذه الفطرة، إذ قتل النفس أعظم الذنوب عند الله تعالى بعد الشرك، إذ أساس القول بالمقاصد هو اعتبار المقاصد الضرورية والحفاظ عليها ولذا كان محور اعتمادها وجوب القصاص حفاظاً على النفس بينما ما تعلق بالتعزير فهو يدخل في الحاجي والتحسيني وهما مكملاني للضروري.

### المقاصد الشرعية من وجوب الدية والكفارة

الدية هي: المال الذي يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه أو لأوليائه كعوض عن الجناية التي ارتكبها، سواء أكانت الجناية على النفس أو ما دون النفس، إلا أن الفقهاء اصطلاحوا أن يطلقوا "الدية" على العوض الذي يدفعه الجاني بدلاً من الجناية على النفس و "الأرش" على العوض الذي يدفعه الجاني بدلاً عن الجروح (إدريس: ١٩٨٦م). ظهر لنا ما تقدم أن الشريعة قد فرقت بين عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل شبه العمد، فجعلتها في الأول القصاص، وفي الثاني الدية المغلظة، لأن المجرم في القتل العمد يقصد قتل المجني عليه، أما في شبه العمد فلا يقصد قتل المجني

عليه، ووجود هذا الفرق بينهما في الفعل يمنع من التسوية بينهما في العقوبة، وفضلاً عن هذا فإنه لا يمكن تطبيق عقوبة القصاص على القتل شبه العمد، لأن القصاص يقتضي التماثل بين ما يفعله الجاني وما يفعل به، والجاني لم يقصد قتل المجني عليه، فإذا قتل المجني عليه فإن قاتل الجاني لا بد أن يقصد قتله، وهنا ينعدم التماثل، فالعدالة والمنطق هما أساس التفرقة بين عقوبة القتل العمد، وعقوبة شبه العمد (إدريس: ١٩٨٦م).

هذا من جانب ومن جانب آخر : فرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص والخطأ، فجعلتها في حالة العمد القصاص، وفي حالة الخطأ الدية المخففة، ناظره في ذلك أن الجاني في جرائم العمد يتعمد الجريمة ويفكر فيها ويتوسل لارتكابها بمختلف الوسائل ليحقق لنفسه أو لغيره مصلحة مادية أو معنوية، أما الجاني في جرائم الخطأ فإنه لا يتعمد الجريمة ولا يفكر فيها، وليس ثمة ما يدفعه لارتكابها، وكل ما هنالك أن إهماله أو عدم احتياظه يؤدي إلى وقوع الفعل المكون للجريمة دون أن يتجه ذهن الجاني إلى هذا الفعل بالذات، فالجريمة العمدية إذا تتكون من عنصرين : عنصر معنوي هو اتجاه المجرم النفسي للجريمة، وعنصر مادي هو الفعل المكون للجريمة (عوده: ١٩٨٢م).

أما جريمة القتل الخطأ : فيتوفر فيها العنصر المادي فقط ، وينقصها العنصر المعنوي لتساوي الجريمة العمدية، والفرق بين نفسية الجاني المتعمد وبين نفسية الجاني المخطيء هو علة التفرقة في عقوبة الجرمين، والفرق بين النفسيتين يساوي تماماً الفرق بين العقوبتين، لأن المجرم المتعمد إذا تجرد من العوامل النفسية التي دعت لارتكاب الجريمة أصبح مساوياً للمجرم المخطيء، ولم يبقى إلا العنصر المادي للجريمة، ومن أجل ذلك سوت الشريعة بين عقوبة القتل العمد في حالة العفو وبين عقوبة الخطأ وجعلتها الدية في الحالين، فكأن العفو ينصرف إلى العنصر المعنوي في الجريمة العمدية (الجندي: ٢٠٠٥م).



ولم تعاقب الشريعة في حالة الخطأ بالقصاص، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجاني، ولأنه لم يتعمد الجريمة ولم يفكر فيها، ولكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال وعدم الحرص، ولما كان يتسبب عنها في الغالب أضرار مالية للمجني عليه أو لورثته، فقد رأت الشريعة لهذين السببين أن تكون العقوبة في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال، فكان جزاء عدم الحرص هو الحرمان من المال الذي يتعب الناس أنفسهم في الحرص عليه، وكان جزاء الإضرار بمال الآخرين هو الإضرار بالمال، ولا شك أن هذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على أن يتمسك بأهداب الحرص واليقظة (عوده: ١٩٨٢م).

### المقاصد الشرعية المراد تحقيقها من وجوب الكفارة

الكفارة عقوبة أصلية، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية. واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد. فيرى أبو حنيفة أن الكفارة في القتل العمد، لأن الكفارة من العقوبات المقدرة فلا بد من النص عليها (ابن نجيم: ١٩٩٠م). ولا يوجب مالك الكفارة في القتل العمد، ولكنه يراها مندوباً إليها في العمد الذي لم يقتص فيه سواء كان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعي أو للعفو (ابن قيم الجوزية: ١٩٦٩م). ويرى الشافعي أنها تجب في القتل العمد، لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلا تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى (الدردير: ١٩٦٦م). ولكن المشهور في المذهب الحنبلي أن لا كفارة في القتل العمد، لأن نص القتل العمد جاء خلوّاً من الكفارة (ابن قدامة: ١٩٨٢م). ولأحمد رأي يتفق مع رأي الشافعي.

### علاقة القصاص والدية بمقاصد الشريعة في القرآن الكريم.

قال تعالى في سورة البقرة آية ١٧٨ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

في هذه الآية بُدئَ الخطاب ببيائها الذين آمنوا لأن هذا الصنف من التشريع من الأصناف التي جاءت لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس البشرية من التعدي عليه بالقتل بدون مسوّغ شرعي، لأن الشريعة ما هي إلا طلب لتنفيذ أوامر واجتناب نواهي، وهذا الطلب يوجه إلى الإنسان المكلف، فيكون الحفاظ عليه حفاظاً على تنفيذ أوامر المشرع ونواهيها، ولأنها لو لم تكن كذلك لآهمت بالوقوع في فراغ والشريعة منزّهة عن ذلك.

من مقاصد إيراد الخطاب يا أيها الذين آمنوا في هذه الآية، لأن هذا الصنف من التشريع يعتبر من الأصناف التي جاءت بأحكام ذات أهمية في إصلاح المجتمع الإسلامي بعد الهجرة من مكة إلى المدينة، لاستتباب أمنه ونظامه فيها، وذلك حين صار المجتمع الإسلامي بعد الهجرة مجتمعاً مستقلاً بنفسه. وكذلك من المقاصد في آيات القصاص هو حق المؤاخذه بين المؤمنين في قتل القتلى، فلا يذهب حق قتيل باطلاً ولا يقتل غير القاتل باطلاً وذلك إبطاً لا لما كان عليه العرب في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف، وكذلك إهمال دم الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى منه، وأيضاً من المقاصد المستنبطة من آيات القصاص ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس، لأن الحياة تعتبر أهم شيء لدى الإنسان، فإذا علم هؤلاء أنهم إذا قتلوا سيلقون نفس المصير، ارتدعوا عن القتل. وكذلك بسبب القصاص يطمئن أولياء القتيل من أن القضاء سيأخذ مجراه، ولا يكون هناك سبب للجوء إلى أخذ الثأر والانتقام من القاتل. فالقرآن جاء بقصد معالجة العادات الفاسدة التي سادت في الجاهلية من عدم الاقتصاص من المرأة ووضع الناس في القصاص حسب المكانة الاجتماعية، فجاءت آيات القصاص لتسوي بين النفوس.

من مقاصد الشريعة في القصاص ليس مجرد قتل القاتل، بل هناك مقصد أعظم وهو إظهار الخضوع والانقياد لأوامر الله تعالى، لأننا لو نظرنا بعمق نجد أن القرآن ما توقف في مسألة الاقتصاص من القاتل، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وهو حث أولياء القتيل على العفو عن القصاص، ورغبتهم على القبول بالفدية إظهاراً لشموليته وسماحته، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على نزاهة الإسلام ورحمته، وأنه ما جاء بسبب إراقة الدماء وما انتشر بسبب القتل كما يدعيه الحاقدون، بل جاء الإسلام لتضييق باب إزهاق الأنفس وجعله في أضيق حدوده وتجنّبه قدر

الإمكان. فللإسلام قصد عظيم في تشريع القصاص وهو إعطاء كل ذي حق حقه برضى منه وقبول وبدون إجبار وقهر. فالقرآن كمصدر من مصادر التشريع الأساسي يعطي صاحب الحق الحرية الكاملة في اختيار ما يراه صالحاً له في جميع الأمور، ولا يجبره على شيء ما. وهذا يعكس ما كان سائداً في الجاهلية من عدم إسناد الحقوق إلى أصحابها بل كان الأمر متعلق بالمكانة أو الولاء.

من المقاصد المستنبطة من آيات القصاص إثبات الحياة بسبب القصاص، وهذا لا يعني أن نفس القصاص حياة لأن القصاص يعني إزالة للحياة، وإزالة الشيء يمتنع أن يكون نفس ذلك الشيء، بل المقصود من ذلك هو أن شرع القصاص يؤدي إلى حياة من يريد أن يقتل ومن يراد جعله مقتولا وغيرهما، لأن الشخص الذي عزم على القتل إذا أدرك أنه بفعله هذا سيلقى نفس المصير سيتوقف عن الإقدام على ذلك ويكون ذلك سبباً لبقائه حياً، والذي يراد قتله من قبل القاتل فبعد خوف القاتل من القصاص وتركه للقتل أصبح من أريد جعله مقتولاً لا حياً، وأما في حق غيرهما فلأن كل واحد من الناس يتوقى الحذر من الوقوع فيما يؤدي إلى القتل فأصبح الحياة شاملة للجميع، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي لا نهاية لها مما يؤدي إلى قتل عالم من الناس فبمشروعية القصاص زالت هذه الأشياء وفي زواله حياة لكل.

### علاقة القصاص والدية بمقاصد الشريعة في السنة النبوية.

فالمقاصد باعتبار الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أحكام وهي عامة وتمثل في أسس عدة وهي الفطرة السليمة والرحمة والسماحة والأمن وسلامة المجتمع والتضامن. والمقاصد الخاصة وتظهر بشكل مباشر في العدل وحفظ نظام الأمة والزجر والتأديب ومعالجة طبيعة الإنسان وطهره من الذنوب. فعن ابن مسعود رضي الله قال: قال رسول الله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. رواه البخاري. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سمي

اليهودي، فأتى به النبي ، فلم يزل به حتى أقرّ، فرضّ رأسه بالحجارة. رواه البخاري ومسلم. قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد، رواه البخاري ومسلم.

أما المقاصد الجزئية والتي تستنبط من كل حكم جزئي، مثل مسألة حفظ النفوس فإن حفظها مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليها، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض، وهو الجناية على النفس. فالأحاديث التي تناول أمور الدماء وعظم جرم سفكه، وما يترتب على ذلك من أحكام، جاءت مبينة وموضحة لما أجمل في آيات القصاص حيث يقول المولى تعالى في كتابه العزيز يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى . الآية ، فالآيات في موضوع القصاص جاءت مجملة كما في آيات كثيرة غير آيات القصاص، ومن المعلوم شرعاً أن السنة تأتي لتفصيل المجمل من القرآن، كما ورد في أمور الصلاة والزكاة والحج وغيرها من العبادات. ففي الصلاة مثلاً لم يذكر في القرآن عدد الركعات وكيفية أدائها فجاءت السنة وفصلت في ذلك.

فمن هنا يمكن القول بأن المقصد الشرعي من القصاص في السنة النبوية هو توضيح جميع أنواع القتل، وبيان ما يلزم منه القصاص وما لا يلزم. فالسنة جاءت ووضحت أصنافاً للقتل حسب إرادة القاتل وحسب الآلة التي قتل بها، لأنه لو لم تفصل آيات القصاص، لوقع في بالنا أن كل ما يسمّى قتلاً يستحق القصاص. وبالنسبة للقاتل فالقرآن الكريم لم يفرق بين شخص وآخر، فجاءت السنة وفرقت بين الناس على حسب الإيمان والحريّة، فلا يقتل مسلم بكافر والحر لا يقتل بالعبد وكذلك لا يقتل الأصول بسبب الفروع والعكس صحيح. وكذلك السنة بينت القتل الموجب للقصاص وهو العمد العدوان وأسقطت القصاص في الخطأ وشبه العمد.

وكذلك من مقاصد الشريعة من القصاص في السنة بيان وتوضيح الآية التي تدعو إلى أفضلية التنازل عن القصاص وقبول التصالح وأخذ الدية برضا وقبول. فالمقصد الشرعي من

القصاص في السنة هو توضيح ما أجمل في القرآن فيما يتعلق بالقصاص والدية عند التنازل ووضع الناس في المحجة البيضاء، وحتى لا يقع الناس في الدم الحرام الذي حرصت الشريعة على الحفاظ عليه وعدم سفكه بغير حق.

### الخاتمة ونتائج البحث:

مما لا شك فيه أن القصاص شرع جزاء وفاقاً للجريمة فالجريمة اعتداء على النفس ، فتكون العدالة أن يؤخذ المعتدي بمثل ما اعتدى، و الجاني بمثل ما جنى و هذا الجزاء يلقي في نفس الجاني عند همه بالإقدام على ارتكاب الجريمة أن العقاب الأليم ينتظره فقد يكف عن الإقدام على الجريمة ، و قد لا يكف و يقدم على قتل النفس ظلماً و عدواناً ، و قد جعل الله لولي المقتول سلطاناً على القاتل بمشروعية القصاص لشفاء غيظه. فمن أجل ذلك كتب الله القصاص على هذه الأمة و جعل لها فيه حياة ، و جعله الأصل في المقام الأول ، إلا أن رحمته و إحسانه بهذه الأمة خفف عنها ، و شرع لها من البدل لهذا الأصل حتى لا يسد باب المعروف عليهم إن أرادوا التنازل عن حقهم كلاً أو جزءاً، فالنتائج التي توصلنا اليها:

- ١- أن القصاص ليس من قبيل الانتقام وإنما شرع من أجل المحافظة على حياة الناس ، وبناء العلاقات الاجتماعية السليمة بين الناس، القصاص فيه شفاء لصدور أولياء المجني عليه وذهاب للغليظ والحقد. وهذا يُطفئ نيران الثأر التي قد تُصبح حرباً مدمرة لطاقت وإمكانيات المجتمع كما كان يحدث بين القبائل في الجاهلية .
- ٢- القصاص فيه تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه ، فكما حرم القاتل المقتول من التمتع بحياته ، و جب أن يُحرم القاتل من الحياة كما حرم غيره ، فيكون الجزاء من جنس العمل .
- ٣- لقد استبان لنا محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية وتصديها لكافة أشكال الجريمة. وأن البشرية تعيش الآن في شقاء وتعاسة وعدم الأمان وأنها ستظل في هذا الشقاء إذا لم تأخذ بأممذج التشريع الجنائي الإسلامي. فعقوبة القصاص إذا طبقت بضوابطها الشرعية كفيلة بالحد من تفشي جريمة القتل والجرائم الأخرى، وفي نفس الوقت

- استقرار المجتمعات، ونشر الأمان بين الناس مع تهذيب وإصلاح الجاني في حالة العفو أو الصلح.. كما أن تطبيق عقوبة القصاص حياة لملايين البشر..
- ٤- أن العامل الهام في حفظ الحياة وزيادة التنشئة الاجتماعية هو تربية الأفراد على تقوى الله ، الذي يربط النفوس عن الاعتداء على حرمت الآخرين ، لأن القلب الذي يشعر بالخوف من الله يحجم عن القتل .
- ٥- أن الشريعة الإسلامية وضعت تشريعات حكيمة للمحافظة على أنفس الناس و أطرافهم من الاعتداء عليها ، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء و هو القتل و جعلت لولي المقتول حق العفو مجانياً أو على بدل من المال ، ورتبت على قتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان يراعي في تصرفاته و أفعاله الحكمة و اليقظة ، و يترفع عن التساهل و عدم الحيطة ، حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف نفوس أو أعضائهم ، و بهذا التشريع الحكيم حافظ الشارع على نفوس الناس و أعضائهم.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. ١٩٨٩م. بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط ١. بيروت: مكتبة المعرفة.
- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٩٨٢م. المغني. ط ١. مصر: مكتبة الجمهورية العربية.
- ابن قيم الجوزية. ١٩٦٩م. أعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ١٩٩٠م. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، الشيخ محمد. ١٩٦٦م. العقوبات في الفقه الإسلامي. ط ١، بيروت: معهد الدراسات العالية .
- إدريس، عوض أحمد. ١٩٨٦م. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن. ط ١. بيروت: دار مكتبة الهلال.

إسماعيل، محمد بن بكر. ٢٠٠١م. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. ط ٢. القاهرة: دار المنار.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٧٩م. صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
الجندي، حسنى. ٢٠٠٥م. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

الدردير، أحمد. ١٩٦٦م. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.  
السراج، محمد. خليفة با بكر الحسن. ٢٠٠٠م. تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره. ط: ٢. لبنان: دار المعرفة.

عوده، عبد القادر. ١٩٨٢م. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتب العلمية.